برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، ١٧ - ٢٠٠٠/٥/١٩

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

البند ٨ من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس لينظر فيها ويجيزها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج والمجلس التنفيذي

A

Distribution: GENERAL

WFP/EB.2/2000/8

11 April 2000

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb_public/EB_Home.html)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها ويجيزها

تدعو **الأمانة** أعضاء **المجلس** الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي **برنامج الأغذية العالمي** المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات **المجلس التنفيذي** بفترة كافية.

موظف العلاقات بين الوكالات (RECI): S. Green رقم الهاتف: 066513-2908

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال **المجلس التنفيذي** أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

معلومات أساسية

١- أنشئت وحدة التفتيش المشتركة بقرار **الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم ٢١٥٠ في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٦٦. تتكون هذه الوحدة من أحد عشر مفتشاً يتمتعون بصلاحيات واسعة للتفتيش في جميع المسائل المتعلقة بفعالية الخدمات والاستخدام الأمثل للأموال في **منظومة الأمم المتحدة**. وتقيّم **وحدة التفتيش المشتركة** إذا ما كانت الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المشاركة في هذه الوحدة تتم بشكل اقتصادي وبشكل يوفر الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة لتنفيذ هذه الأنشطة.

٢- المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي **منظومة الأمم المتحدة** والأجهزة الملحقة بها و١٤ وكالة من الوكالات المتخصصة في المنظومة، وافقت جميعها على النظام الأساسي لهذه الوحدة. **وبرنامج الأغذية العالمي**، بحكم تبعيته **لمنظمة الأمم المتحدة** من ناحية **ومنظمة الأغذية والزراعة** من الناحية الأخرى، هو من المنظمات المشاركة. ترسل تقارير هذه الوحدة إلى رؤساء المنظمات المشاركة ليحيلوها بدورهم إلى الأجهزة التشريعية لمنظماتهم.

٣- اعتمدت **الجمعية العامة** في دورتها الرابعة والخمسين لعام ١٩٩٩ قراراً يؤيد تعزيز نظام متابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها (الملحق الأول لهذا التقرير). ويطلب، ضمن أشياء أخرى، من الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة أن تستعرض التوصيات بدقة أكبر وأن توفر نظاماً للمتابعة. وتقترح **الأمانة** الاستجابة للقرار على نحو يتسم بالفعالية الاقتصادية والكفاءة والحرص. وستقوم **الأمانة** بما يلي: (١) مواصلة ما جرت عليه العادة بشأن توزيع تقارير هيئة التفتيش المشتركة، (٢) مواصلة تزويد **هيئة مكتب المجلس** بمشروع تقرير عن كل توصية ذات صلة، (٣) اقتراح إجراءات مناسبة من خلال **هيئة المكتب** كي يقرها **المجلس** أو يعدلها أو يرفضها، (٤) إعداد كشف بإجراءات المتابعة المتخذة يرفق بالتقرير الذي يقدم إلى **المجلس** في السنة اللاحقة. وستقوم **هيئة المكتب** بدورها باستعراض مشروع التغيير وتعدله حسب الاقتضاء وإحالته إلى **المجلس** مع توصية بشأن الإجراء الذي يقترح اتخاذه. ويرد النهج المقترح مفصلاً في الملحق الثاني.

٤- تحيل هيئة المكتب فيما يلي تقرير **الأمانة** إلى **المجلس** ويرجى من **المجلس** أن يقر استجابة **الأمانة** لكل التوصيات.

التقارير ذات الصلة بعمل البرنامج والمجلس التنفيذي

٥- تبين أن أربعة من التقارير التالية التي صدرت عام ١٩٩٩ ذات صلة بعمل **البرنامج والمجلس التنفيذي**.

استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها (الوثيقة JIU/REP/99/1)

٦- الهدف المعلن للتقرير هو المساهمة في المبادرات الجارية الرامية إلى النهوض بفعالية وتأثير **لجنة التنسيق الإدارية** وأجهزتها وتعزيز التفاعل بين اللجنة والهيئات الحكومية الدولية عموما ومع الهيئات التي تضطلع بولاية للتنسيق على صعيد المنظومة ككل خصوصا.

٧- ويقدم التقرير معلومات أساسية تاريخية موجزة عن تطور **لجنة التنسيق الإدارية** منذ إنشائها بموجب القرار ١٣ (ثالثاً) الصادر عن **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** في ١٩٤٦/٩/٢١. ويشير التقرير إلى التغيرات التي طرأت على نطاق عمل اللجنة إذ تحولت من التركيز في البداية على تنفيذ اتفاقات العلاقة المبرمة بين **الأمم المتحدة** والوكالات المتخصصة إلى دورها الحالي المتمثل في التصدي لنطاق واسع من القضايا الموضوعية والإدارية التي تواجه **منظومة الأمم المتحدة**. ويشير التقرير إلى الدور الفريد **للجنة التنسيق الإدارية** بوصفها المنتدى الوحيد الذي يجمع بين الرؤساء التنفيذيين لجميع مؤسسات **منظومة الأمم المتحدة** بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات.

٨- يقدم التقرير موجزاً للاستعراضات والإصلاحات التي اضطلعت بها **لجنة التنسيق الإدارية** عبر السنين والدروس التي استخلصت منها، وينتقل بعد ذلك إلى تقييم الإصلاحات التي قامت بها اللجنة عام ١٩٩٣، مركزاً على ما تمخضت عنه تلك العملية من مبادئ توجيهية وطرق عمل جديدة لتسيير عمل اللجنة. ويلاحظ التقرير أن هذه الإصلاحات أفضت إلى اعتماد الرؤساء التنفيذيين عام ١٩٩٨ "لخطة عمل" جديدة للجنة تنص على مقتضيات الاستمرار في التعزيز النوعي لفعالية اللجنة وتأثيرها.

٩- ويستعرض التقرير من ثم طريقة العمل الحالية للجنة وأجهزتها، كما يستعرض القضايا المتصلة بتوفير خدمات **الأمانة** للجنة وإدارة المعلومات. ويختتم التقرير بعرض للتفاعل بين **لجنة التنسيق الإدارية** والهيئات الدولية الحكومية.

١٠- ويخلص التقرير إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تركز على الحاجة إلى مواصلة الجهود الجارية من أجل تعزيز التفاعل المتداعم بين اللجنة والهيئات الدولية الحكومية لا سيما **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، وتعزيز الشعور "بملكية" عمل اللجنة ضمن المنظومة، وتوطيد عمل اللجنة صلةً وتأثيراً، وزيادة تنسيق طرق عمل أجهزتها، وتيسير تبادل المعلومات بين أعضائها، وإتاحة المعلومات عن عمل اللجنة للجمهور بانتظام.

١١- يضم التقرير ١٢ توصية أربع منها ذات صلة **بالبرنامج** وفيما يلي ملخص لكل منها مع الرد المقترح من **الأمانة**.

(أ) **يشجع الرؤساء التنفيذيون على مواصلة الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي حددت شروط تحسين فعالية وتأثير لجنة التنسيق الإدارية من خلال تعزيز شعورهم بوحدة الغرض. وفي إطار هذه المبادئ التوجيهية. ومن أجل زيادة دعم تماسك خطط الأمم المتحدة وأنشطتها على نطاق المنظومة. ينبغي للرؤساء التنفيذيين تعزيز الدور القيادي للأمين العام بصفته رئيساً للجنة. والدور القيادي للرؤساء التنفيذيين الآخرين وللمنظمات التي ينتمون إليها باعتبارها وكالات رائدة في ولاياتها واختصاصها.**

الرد المقترح: الموافقة على التوصية.

(ب) **قد ترغب الأجهزة التشريعية التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تطلب إلى الرئيس التنفيذي أن يقدم، في إطار أحد بنود جدول الأعمال الخاصة بالتنسيق على صعيد المنظومة، تقريراً دورياً يركز على القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة التنسيق المركزية أو عن أجهزة تشريعية أخرى والتي تترتب عليها آثار بالنسبة لبرنامج وميزانية المنظمة، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان التنسيق المناسب ولتعزيز وحدة هدف المنظومة ككل.**

الرد المقترح: يمكن الموافقة على التوصية دون الحاجة إلى بند منفصل على جدول الأعمال. **فالأمانة** تقوم سنوياً بتقديم وثيقة معلومات إلى **المجلس التنفيذي** تشير إلى كل القرارات ذات الصلة الصادرة عن **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** و**الجمعية العامة** التي تستدعي أن يتخذ **المجلس** إجراءاً بشأنها. وستوسع هذه الوثيقة لتشمل القرارات

الصادرة عن مجالس تنفيذية وأجهزة تشريعية أخرى عند الاقتضاء. ويجري فعلاً أيضاً تزويد **المجلس** بما يحتاجه أو يطلبه من وثائق **الأمم المتحدة** المهمة المتصلة بقضايا التنسيق على صعيد المنظومة ككل.

(ج) قد ترغب الهيئات التشريعية في أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين تقديم تقرير أكثر استكمالاً وشفافية عن الآثار المالية المتصلة بعملية التنسيق فيما بين الوكالات، وأن تشفعه بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بالاقتصاد في التكاليف أو بزيادة الكفاءة.

الرد المقترح: الموافقة مع تعديل. يمكن عموماً الموافقة على التوصية فيما يتصل بما تنطوي عليه من رغبة في تعزيز الكفاءة والشفافية. إلا أن تفصيل تكاليف التنسيق مهمة شاقة وطويلة قد لا تفضي إلى نتائج دقيقة. فتكاليف السفر لأغراض التنسيق المشترك بين الوكالات، وهي عامل التكاليف الأهم غالبا، تدرج عادة مع الاجتماعات الدولية الحكومية أو الموضوعية الأخرى كتدبير من تدابير الحد من التكاليف. وسيواصل **البرنامج** تنفيذ تدابير التوفير من هذا القبيل وإدراجها في التقارير حيثما كان ذلك مجديا خاصة وأن هذا يتصل بتكاليف التنسيق المشترك بين الوكالات.

(د) قد ترغب الجمعية العامة في أن تؤكد مجددا، كمسألة مبدأ، الدور الذي تضطلع به نيابة عن المنظومة في اعتماد الميزانيات الإجمالية لجميع الأمانات المشتركة التمويل، التي ينبغي أن تقدم من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مشفوعة إما بصيغ تقاسم التكاليف ذات الصلة أو بالمساهمات المتوقعة من المنظمات المشاركة.

الرد المقترح: الموافقة على التوصية. ويرحب **البرنامج** بأي عملية تعزز التوجه التشريعي فيما يخص الميزانية.

الميزنة على أساس النتائج: تجربة المنظمات المشاركة في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة: JIU/REP/99/3).

١٢- طلبت **الجمعية العامة للأمم المتحدة** في قرارها ٥٣/٢٠٥ المؤرخ في ١٩٩٨/١٢/١٨ والمعنون "الميزنة على أساس النتائج" إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة تحليلية ومقارنة لتجربة المنظمات المشاركة في **منظومة الأمم المتحدة** التي تتبع نهجا مماثلا للميزانية على أساس النتائج وأن تقدم تقريرها في موعد أقصاه ١٩٩٩/٨/٣١. وكان الهدف الرئيسي للاستعراض الذي اضطلعت به وحدة التفتيش المشتركة توثيق تجربة المنظمات المشاركة في **منظومة الأمم المتحدة** في مجال الميزنة على أساس النتائج واستخلاص الدروس منها بغية مساعدة الدول الأعضاء على النظر في الاقتراح الخاص بالميزنة على أساس النتائج **للأمم المتحدة**.

١٣- وحدد نطاق الاستعراض بتجربة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مع أساليب الميزنة على أساس النتائج في ميزانياتها العادية لأن الاقتراح المطروح على **الجمعية العامة للأمم المتحدة** يتعلق بشكل رئيسي باستخدام الميزنة على أساس النتائج للميزانية العادية **للأمم المتحدة**. إلا أنه لما كانت بعض الصناديق والبرامج التابعة **للأمم المتحدة** تفكر في اعتماد مبادرات ميزنة قائمة على أسس النتائج والأهداف التجارية فقد أولت وحدة التفتيش المشتركة اهتماما بتجاربها.

١٤- وأكد تقرير وحدة التفتيش المشتركة على أن اعتماد إطار الميزانية على أساس النتائج في العديد من مؤسسات **منظومة الأمم المتحدة** ما زال في مرحلة التطور، وأنه لا بد من بذل جهود إضافية حثيثة قبل أن تثمر العائدات المتوقعة بكاملها. واعتبر التقرير أن الدور القيادي للرؤساء التنفيذيين ومشاركتهم (بما في ذلك تفاعل الدول الأعضاء) أمران ضروريان جدا للإعداد للميزانية على أساس النتائج ولتنفيذها. ولمس الاستعراض عموما حماسا كبيرا لدى

المنظمات بشأن قدرة الميزانية على أساس النتائج على تلبية احتياجاتها ومعالجة ظروفها الخاصة. وشدد التقرير أيضا على قدرة الميزنة على أساس النتائج على تعزيز وظيفة التسيير لدى الدول الأعضاء.

١٥- وذكر التقرير أنه لم يثبت بعد أن الميزنة على أساس النتائج هي وسيلة ناجحة لإجراء تخفيضات في الميزانية والعاملين وإن كانت أصبحت تعتبر تدريجيا عنصرا أساسيا في صياغة الخطط المتوسطة الأجل كأداة رئيسية للسياسات الرامية إلى تعزيز ربط هذه الخطط بالميزانيات البرمجية.

١٦- يقدم التقرير ست توصيات فيما يلي نصها مع الرد الذي تقترحه **الأمانة**.

(أ) **بغية كفالة الحصول على التوجيه المناسب من الدول الأعضاء في حل مشكلة عدم وجود تعاريف متفق عليها للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في نهج الميزنة على أساس النتائج. ينبغي أن يستعرض "معجم المصطلحات المالية والمتعلقة بالميزانية" الذي تقوم بتحديثه حاليا اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وأن تبدي الأجهزة المناسبة في المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة تعليقاتها عليه.**

الرد المقترح: سبق **للبرنامج** أن ساهم بالرد على استفسارات **اللجنة الاستشارية** المعنية بالمسائل الإدارية التابعة **للجنة التنسيق الإدارية** بشأن المصطلحات وتعريف العبارات المالية والمتعلقة بالميزانية وسيواصل القيام بذلك في إطار الحاجة الملحة إلى اعتماد لغة مناسبة ومشتركة للمصطلحات الرئيسية للميزنة على أساس النتائج.

(ب) **ينبغي إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية على مستوى اللجنة الخامسة ليكون بمثابة وسيلة لمعالجة الشواغل الدائرة حول إمكانية تكييف نهج الميزنة على أساس النتائج لغرض استخدامه في الأمم المتحدة ولكفالة قيام الدول الأعضاء بدور المشاركة المناسب في تكييف النهج لغرض استخدامه في الأمم المتحدة وأن يجتمع هذا الفريق العامل خلال انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفي أوقات خارج الدورة إذا اقتضى الأمر في حدود الموارد المتاحة. وأن يقدم مسؤولون من الأمانة العامة، بمن فيهم مسؤولون من أمانات المنظمات الأخرى كلما أمكن تقارير موجزة لهذا الاجتماع ويردوا على ما يثار من أسئلة حول نهج الميزنة على أساس النتائج من جميع نواحيه.**

الرد المقترح: إن **البرنامج**، انطلاقا من التزامه بالمشاركة في قضايا إصلاح **الأمم المتحدة**، مستعد لتقديم تقارير موجزة إلى الفريق العامل إذا ما طلب إليه ذلك. وينوي **البرنامج**، فضلا عن ذلك، أن يراقب عن كثب مساهمة مؤسسات **الأمم المتحدة** الأخرى ليفيد من تجاربها مع انتقاله إلى مرحلة إنشاء قاعدة لدعم نموذج للإدارة على أساس النتائج.

(ج) **رهنا باتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن استخدام نهج الميزنة على أساس النتائج في الأمم المتحدة، ينبغي دعوة كلية موظفي الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) إلى عقد حلقات دراسية وحلقات عمل لمساعدة الموظفين وممثلي الدول الأعضاء على تفهم نهج الميزنة على أساس النتائج.**

الرد المقترح: شارك **البرنامج** في أول حلقة عملية عن الميزنة على أساس النتائج عقدت برعاية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في النصف الثاني من عام ١٩٩٨. وكانت هذه الحلقة مفيدة على صعيد المعلومات، ويحرص **البرنامج** على المشاركة في مبادرات أخرى من هذا القبيل وعلى تقاسم التجارب بهدف التحرك مع أعضاء **المجلس التنفيذي** نحو بيئة للميزنة على أساس النتائج.

(د) **ينبغي تضمين التقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة مستقبلا عن الميزنة على أساس النتائج تقييما شاملا للتغييرات التي يلزم إجراؤها في مجالات من قبيل القواعد والإجراءات ونظم المعلومات الإدارية والتدريب من أجل كفالة جاهزية المنظمة لاستخدام نهج الميزنة على أساس النتائج.**

الرد المقترح: **البرنامج** مستعد للمساهمة ضمن مجال حدود اللائحة المالية والنظام المالي مع إيلاء اهتمام مناسب لإدراج معلمات في نظم المعلومات والحاجة إلى استراتيجية مناسبة للتدريب لإعداد العاملين للانتقال إلى الميزنة على أساس النتائج.

(ه) **وتبيانا لحالة الشك التي تكتنف كيفية تضمين العوامل الخارجية في عملية مساءلة مديري البرامج بمقتضى نهج الميزنة على أساس النتائج ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريرا عن هذه المسألة يتضمن توصياته ويكون مشفوعا بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق.**

الرد المقترح: يواجه **البرنامج** في سعيه اليومي للحد من الفقر سواء من خلال تدخلات الإغاثة أو التدخلات الإنمائية عوامل خارجية وظروفا غير منظورة منها اعتبارات الأمن ونقص البني الأساسية. وبالتالي فإن هذه العناصر التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ البرامج تأثيرا كبيرا وغير منتظر ستشكل في بيئة الميزانية على أساس النتائج عناصر مشروعة وإضافية سيتحتم على **البرنامج** مواجهتها.

(و) **في ضوء الدور الذي تقوم به كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في عملية الميزانية البرنامجية الحالية. ينبغي دعوتهما لإبداء تعليقاتهما على دور كل منهما في ظل الميزنة على أساس النتائج.**

الرد المقترح: يتوجب على **المجلس التنفيذي** بموجب اللائحة العامة السارية **للبرنامج** أن يستشير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن سائر شؤون **البرنامج** التي لها أبعاد مالية. وفيما يخص إدخال أساليب الميزنة على أساس النتائج في عملية وضع ميزانية **البرنامج** الكلية فإن **البرنامج** سيكون راغبا في مواصلة الاستعانة بمشورة هاتين الهيئتين الاستشاريتين.

مشاركة القطاع الخاص وتعاونه مع منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة: JIU/REP/99/6)

١٧- يصف التقرير التعاون المتزايد والواسع النطاق القائم بين **منظومة الأمم المتحدة** والقطاع الخاص المعرف بأنه أفراد مجتمع الأعمال التجارية من المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الشركات المتعددة الجنسية بما في ذلك القطاع غير النظامي والرابطات كغرف التجارة أو المؤسسات التجارية. ويذكر التقرير أنه لا يجوز أن يقتصر الهدف من إقامة الشراكات بين **الأمم المتحدة** والقطاع الخاص على حشد الموارد بل ينبغي تشجيع القطاع الخاص على تمثل قيم **الأمم المتحدة** وتوجيه الاستثمارات نحو أقل البلدان نموا وبناء قاعدة عريضة جديدة للمنظومة ككل.

١٨- ومما يلاحظ، مع ذلك، تنوع القواعد والنهج والممارسات التي تتبعها مختلف الوكالات التابعة **لمنظومة الأمم المتحدة** في علاقتها مع كيانات القطاع الخاص. فهناك قدر من الاتساق في الطريقة التي تتعامل فيها الصناديق والبرامج والوكالات مع القطاع الخاص والتي تستهدف استخلاص أقصى المنافع وفي نفس الوقت حماية الذات من

المخاطر المحتملة. ويقدم التقرير سلسلة من التوصيات لضمان تعزيز الشفافية والمساءلة، وتجنب أي نفوذ غير مبرر لمجموعات المصالح، وتشجيع إقامة مزيد من الروابط بين **الأمم المتحدة** وكيانات القطاع الخاص.

١٩- يرحب **البرنامج** بالتقرير وبالملخص المفيد الذي يقدمه عن الفرص والمخاطر التي ينطوي عليها التعاون بين القطاع الخاص و**منظومة الأمم المتحدة**. ومن الجوانب المفيدة التي وجدها **البرنامج** في التقرير الجدول المقارن للمبادئ التوجيهية المعتمدة لدى مختلف الصناديق والبرامج بشأن العلاقات مع القطاع الخاص وتعليمات **الأمم المتحدة** بهذا الشأن أيضا.

٢٠- ويسعى **البرنامج** منذ مدة لإقامة شراكات مع القطاع الخاص في مجالات حشد الموارد والمشروعات المشتركة والتعاون الخارجي مع مجتمع الأعمال التجارية. **والبرنامج** ملتزم بالمحافظة على حضوره في المناسبات التجارية ذات الصلة كالمؤتمرات والاجتماعات القطاعية/المهنية وفي إجراء حوار منتظم مع منتجي الأغذية.

٢١- اعتبرت التوصيات التالية ذات صلة بعمل **البرنامج** و**المجلس التنفيذي**:

(أ) **ينبغي للمؤسسات المشاركة أن تضع أهدافا وتوقعات واقعية لشراكتها مع القطاع الخاص. وينبغي الإعلان عن هذه الأهداف والتوقعات والدعاية لها بصورة واضحة، ويمكن القيام بذلك عن طريق اعتماد وثيقة استراتيجية بشأن هذه المسألة تتولى إعدادها الأمانات المعنية وتعتمدها هيئات الإدارة.**

الرد المقترح: الموافقة. يمكن لاستراتيجية حشد الموارد التي تشير إلى جمع الموارد من القطاع الخاص أن توفر أساسا لهذه الأهداف.

(ب) **ينبغي لأمانات المؤسسات المشاركة أن تقوم بما يلي: (أ) الاضطلاع ببرامج تستهدف الوصول إلى القطاع الخاص؛ (ب) تعيين كل منها مركز تنسيق، أو القيام، على الأقل، بتحديد وحدات يسهل الوصول إليها لخدمة احتياجات دوائر الأعمال التجارية من المعلومات والمساعدة.**

الرد المقترح: الموافقة. شرع **البرنامج** فعلا ببرامج خارجية من هذا القبيل من خلال بعض الأنشطة ومن خلال رابطات "أصدقاء **برنامج الأغذية العالمي**" في اليابان والولايات المتحدة وعين فعلا مركزا للتنسيق مع مجتمع الأعمال التجارية في قسم الموارد والعلاقات الخارجية.

(ج) **ينبغي للمؤسسات المشاركة أن تقوم بما يلي: (أ)ضمان وجود ممثلين للأمم المتحدة في مناسبات الأعمال التجارية ذات الصلة، وتنظيم لقاءات مشتركة؛ (ب) التشجيع على تحقيق أوسع مشاركة ممكنة من جانب القطاع الخاص في الأنشطة التي تضطلع بها تلك المؤسسات، مع إيلاء اهتمام خاص للشركات (وفروعها) التي توجد مقارها في البلدان النامية و/أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.**

الرد المقترح: الموافقة. سيواصل **البرنامج** حضور وعقد مناسبات الأعمال التجارية ذات الصلة. وقد تحدثت المديرة التنفيذية خلال عام ١٩٩٩ أمام عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي كان القطاع الخاص ممثلا فيها. وقام **البرنامج**، فضلا عن ذلك، بتنظيم مؤتمر عن الشحن البحري جمع بين **البرنامج** وشركائه في صناعة الشحن البحري.

(د) ينبغي للفريق العامل الذي أنشأه فريق الإدارة العليا التابع للأمين العام أن يشرع في صياغة مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع القطاع الخاص.

الرد المقترح: عدم الموافقة. تلاحظ **الأمانة** تأكيد التقرير بأن هذه المبادئ التوجيهية العامة لا يمكن أن تكون إلا استرشادية لأن تنوع ولاية وأنشطة كل برنامج من البرامج يفرض أن يضع البرنامج مبادئه التوجيهية الخاصة به بنفسه.

(ه) ينبغي للوكالات التابعة للأمم المتحدة التي لم تأخذ بعد بمجموعة من المبادئ التوجيهية أن تقوم أيضا بذلك، آخذة في الاعتبار الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المشار إليه في التوصية (د).

الرد المقترح: الموافقة على التوصية. أنجزت **الأمانة** بعض الأعمال الأولية بشأن وضع المبادئ التوجيهية لعلاقاتها مع القطاع الخاص، وستستكمل الوثيقة بصيغتها النهائية بعد إقرار استراتيجية حشد الموارد.

(و) ينبغي للمؤسسات المشاركة الأخرى أن تدرس ما إذا كانت نظمها الإدارية والأساسية للموظفين كافية لضمان ألا يكون لموظفيها مصلحة مالية في الشركات التجارية المتوخى إقامة شراكة معها.

الرد المقترح: الموافقة على التوصية.

(ز) ينبغي للمؤسسات المشاركة التعجيل بالعمليات الداخلية ووضع أطر زمنية محددة، داخل نطاق نظمها الإدارية والأساسية القائمة، لضمان ألا تؤدي الإجراءات البيروقراطية والتقاعس في الردود إلى إحباط المبادرات المتخذة من القطاع الخاص.

الرد المقترح: الموافقة على التوصية. يعالج **البرنامج** هذه المسألة كجزء من مبادرته التنظيمية الجارية بشأن التغيير عن طريق التفويض بالصلاحيات واللامركزية وحشد الموارد محليا.

(ح) ينبغي إنشاء آليات ملائمة لتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات فيما يتصل بالعلاقات مع القطاع الخاص، مع الاستعانة بهيكل لجنة التنسيق الإدارية حسب الاقتضاء، لضمان اتساق السياسات وانسجام الإجراءات ذات الصلة في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

الرد المقترح: الموافقة على التوصية. ترحب **الأمانة** بهذه المبادرة.

سياسات وممارسات الاستعانة بخدمات شركات الاستشارة الإدارية في المؤسسات التابعة للأمم المتحدة (الوثيقة: JIU/REP/99/7)

٢٢- يقدم التقرير استنتاجات وتوصيات بشأن الاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية في **منظومة الأمم المتحدة**. وقد خلص المفتشان إلى أن استعانة المنظمات بخبرات خارجية لدعم البرامج التي تضطلع بها بحكم ولايتها أمر مناسب إذا لم تتوافر الخبرة المطلوبة ضمن المنظمة المعنية. وأشار المفتشان إلى أهمية هذه الخبرات لا سيما في إطار القضايا المتعلقة بالمشاركة والتشاور والمركزية مقابل اللامركزية وإدارة التغيير. ويرى التقرير أن شركات الاستشارة الإدارية تحقق أفضل النتائج عندما يستعان بها للقيام بمهمة محددة لا تتوافر لدى الجهة المستشيرة فيها الخبرات أو تحتاج بصددها إلى نطاق واسع من الآراء. وفضلا عن هذا فإن الجهات المستشيرة غالبا ما لا تحصل على ما تريد وحتما ليس بأنسب الأسعار عندما لا تصوغ احتياجاتها ومتطلباتها على نحو واضح ودقيق.

٢٣- يرحب **البرنامج** بالعرض العام الشامل عن الاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية في **منظومة الأمم المتحدة.** وسيستخدم **البرنامج** المعلومات الواردة في التقرير لتعزيز تعاونه مع وكالات **الأمم المتحدة** الأخرى. ويلاحظ مع ذلك أنه لم يجر تصويب العديد من الأخطاء في المعلومات والتحليل في الجزء المتعلق **بالبرنامج** رغم الطلب الرسمي الذي تقدم به **البرنامج** لهذه الغاية. وكان من شأن التعديلات المطلوبة أن تعزز التقرير الختامي إلى حد كبير. وأخيرا فإن **البرنامج** لا يشاطر وحدة التفتيش المشتركة عددا من التوصيات التي تقترحها لأنها ليست نتيجة فورية ومباشرة للمعلومات التي جمعتها الوحدة والتحليل الذي قامت به.

٢٤- وتقترح **الأمانة** الردود التالية على التوصيات الرئيسية التي وردت في التقرير:

(أ) **ينبغي للمنظمات المشاركة أن تضع سياسات ومعايير وإجراءات بشأن الاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية، بالإضافة إلى عدد من مقاييس التقييم الواضحة والمعقولة تمهيدا لعرضها على الأجهزة التشريعية. وينبغي لهذه المنظمات بخاصة أن تستحدث مبادئ توجيهية مرنة في مجال التعاقد من الباطن ودراسات الجدوى، وإجراءات وقوائم مراجعة طرح العطاءات، وأساليب لتقييم شركات الاستشارة المحتمل الاستعانة بها، وإجراءات للإشراف على المراقبة والمتابعة. وينبغي أن تشتمل المبادئ التوجيهية على العناصر التالية:**

- **ينبغي النظر على نحو كاف في بدائل للاستعانة بالشركات الخارجية للاستشارة الإدارية، بما في ذلك الاعتماد على هيئات الأخصائيين الداخلية المناسبة، أو فرق العمل المخصصة، أو اللجان المشتركة بين الإدارات أو اللجوء إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة المناسبة، من قبيل المركز الدولي للحساب الإلكتروني ولجنة تنسيق نظم المعلومات في مجال تكنولوجيات المعلومات، وكلية موظفي الأمم المتحدة أو وحدة التفتيش المشتركة في مجالات الإدارة العامة؛**
- **ينبغي للمنظمة، عند الاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية، أن تضع تحليلا مسبقا للأهداف المنشودة على أساس مقارنة الفوائد بالتكاليف، بما في ذلك الخبرة ا لجديدة التي سيكتسبها موظفوها؛**
- **ينبغي التحقق، على أساس كل حالة على حدة، من الحاجة إلى سلطة تشريعية للاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية؛**
- **ينبغي مراعاة الحاجة إلى أطر مرجعية دقيقة تحدد، في جملة أمور، مستوى ونطاق المهارات الجديدة التي يتعين نقلها إلى المنظمة؛**

الرد المقترح: عدم الموافقة. لا يعتبر **البرنامج** أن وضع إطار للسياسات خاص بالاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية توصية عملية. فاللائحة المالية **للبرنامج** ودليل السلع غير الغذائية، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٠/١/١، يحددان السياسة المناسبة لاختيار عقود المبالغ الكبيرة وإبرامها وتنظيم عملياتها. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على تعيين شركات الاستشارة الإدارية. وتجرى تحليلات مقارنة الفوائد بالتكاليف في مرحلة التقييم. وتستعرض لجنة الشراء والتعاقد العقود وتقرها إلا أن إقرارها النهائي هو من اختصاص السلطة المعنية بالشراء وهي نائب المدير التنفيذي في حالة العقود التي تتجاوز مليوني دولار.

(ب) **ينبغي للمنظمات أن تكفل لديها ما يكفي من الخبرة والإمكانيات الداخلية لرصد أداء شركات الاستشارة الإدارية عن كثب جهد الإمكان، بما في ذلك نقل مهارات جديدة في مجال الإدارة للمنظمة في جميع مراحل تنفيذ العقد، وذلك لضمان خلق ذاكرة مؤسسية والمحافظة عليها.**

الرد المقترح: الموافقة. فرصد ومراقبة تنفيذ المشروعات في **البرنامج** يسير وفق الأسس التجارية.

(ج) ينبغي للمنظمات أن تجري تقييمات بأثر رجعي لأداء شركات الاستشارة الإدارية ومدى تنفيذ توصياتها، بما في ذلك على وجه الخصوص، تقييم الفوائد المكتسبة من حيث فعالية التكلفة وأثر خدمات تلك الشركات داخل المنظمة، كما ينبغي لها أن تتبادل مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، نتائج تلك التقييمات.

الرد المقترح: الموافقة. **فالبرنامج** ينفذ هذه التوصية فعلا. وتعزيز ثقافة الرصد والتقييم في **البرنامج** هو من الأولويات التي وضعتها المديرة التنفيذية للعام ٢٠٠٠.

(د) ينبغي للمنظمات أن تعزز التعاون والتنسيق على نطاق المنظومة في مجال الاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية، وذلك بوسائل من بينها ما يلي:

- **وضع وتبادل قوائم بأسماء شركات الاستشارة الإدارية الفعالة التكلفة التي لديها خبرة بمنظومة الأمم المتحدة، وتنتمي إلى أكبر طائفة ممكنة من البلدان؛**
- **القيام، في إطار أحد البنود المناسبة من جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق ا لإدارية، بتبادل التجارب والمعلومات بشأن الاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية.**

الرد المقترح: عدم الموافقة. **فالبرنامج** يقر الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق المنظومة بين وكالات **الأمم المتحدة**. وقد أطلقت مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن الخدمات المشتركة، التي يشارك فيها **البرنامج** في مجال المشتريات، عملية فعالة لتقاسم المعلومات عن عدة مجالات في حقل المشتريات. وبوسع هذه المجموعة أن توسع دورها التنسيقي ليشمل شركات الاستشارة الإدارية أيضا. ولا يوافق **البرنامج** على التوصية المتعلقة بتبادل التجارب والمعلومات بشأن الاستعانة بشركات الاستشارة الإدارية في إطار أحد بنود جدول أعمال اجتماعات **لجنة التنسيق الإدارية**. فهذه المسألة بطبيعتها لا تدخل ضمن ولاية هذه اللجنة ويمكن معالجتها بفعالية أكبر في إطار مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المشار إليها آنفا.

(ه) ينبغي للمنظمات أن تتوخى الحذر من إمكان نشوء تضارب في المصالح عند منح عقود لشركات الاستشارة الإدارية أو لدى استخدام وكلاء أو موظفين سابقين في تلك الشركات، لا سيما إذا كانوا قد شاركوا في التفاوض بشأن عقود محددة أو في تنفيذها.

الرد المقترح: الموافقة. فتجنب نشوء تضارب في المصالح عند منح العقود هو من المبادئ التي يطبقها **البرنامج**. وقد أنشأ **البرنامج** فعلا فرقا رسمية للتقييم ولجنة للشراء والعقود في المقر الرئيسي لضمان التقيد بهذا المبدأ.

(و) ينبغي أن تعطى الأفضلية للشركات الإقليمية التي تتوافر لديها الخبرة والمؤهلات الضرورية، إن وجدت، وذلك كأحد تدابير الاقتصاد في التكاليف.

الرد المقترح: عدم الموافقة. فإعطاء الأفضلية للشركات الإقليمية لا يؤدي بالضرورة إلى تدابير الاقتصاد في التكاليف. وتتحقق أفضل النتائج في **البرنامج** من خلال عملية تتألف من خطوتين تقيم بموجبها أولا المزايا التقنية للاقتراح ومن ثم تعقد مقارنة بين الفوائد والتكاليف. وينبغي تقدير تدابير الاقتصاد على أساس كل حالة بمفردها ولكل عقد على حدة.

(ز) **ينبغي للمنظمات، دون إخلال بالتوصية ٦ أعلاه أو بغيرها من اعتبارات فعالية التكلفة، أن تعتمد سياسة تناوبية في تعاملها مع شركات الاستشارة الإدارية، وذلك حتى تكفل الحصول على أكبر قدر ممكن من الفوائد من علاقتها مع تلك الشركات.**

الرد المقترح: عدم الموافقة. فاعتماد سياسة تناوبية في التعامل مع شركات الاستشارة الإدارية لا يضمن بجد ذاته لأي منظمة الحصول على أكبر قدر ممكن من الفوائد من علاقتها مع تلك الشركات. وسيواصل **البرنامج** الحصول على أكبر قدر ممكن من الفوائد من الجهات المتعاقدة معه من خلال التقيد باللائحة المالية ودليل المشتريات.

(ح) **تشجع المنظمات على نشر إعلاناتها بشأن العطاءات الدولية بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية وفي أكثر ما يمكن من البلدان، وذلك من أجل توسيع نطاق الشركات من جميع الأقاليم والبلدان التي يمكنها الاطلاع على فرص التعاقد مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمشاركة فعلا في تلك العطاءات.**

الرد المقترح: الموافقة مع التعديل. ينوي **البرنامج** نشر الخدمات المحتملة التي يتطلبها من خلال موقع الشركات على الشبكة. ولا يؤدي الإعلان بشأن العطاءات الدولية باللغات المختلفة إلى النتائج التي تتوقعها وحدة التفتيش المشتركة. ولا يعتبر نهجا عمليا في عمليات الشراء في معظم الحالات. أما فيما يتصل بالخدمات التي تفرض طبيعتها أو قيمتها الإعلان في الصحف، فإن **البرنامج** قد يطلب من نطاق عريض من المؤسسات تزويده بمعلومات أو يعلن في الصحف المتخصصة.

٢٥- أصدرت وحدة التفتيش المشتركة عام ١٩٩٩ التقارير الأخرى التالية:

- **تقييم معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (الوثيقة JIU/REP/99/2)**
- **استعراض تنظيم وإدارة مكتب العمل الدولي (الوثيقة JIU/REP/99/4)**
- **الاستعانة بالخدمات التعاقدية لدعم موارد العاملين القائمة في المنظمة الدولية للطيران المدني (الوثيقة JIU/REP/99/5)**

٢٦- وتعتزم وحدة التفتيش المشتركة إصدار التقرير التالي قريبا:

- **إدارة العدل في الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2000/1)**

الملحق الأول

الأمم المتحدة **A**

Distr.
GENERAL

A/RES/54/16

19 November 1999

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/507)]

١٦/٥٤ وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما القرار ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وقد نظرت في التقريرين السنويين للوحدة عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١] ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢]، وفي برنامج عملها للفترتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٣] و١٩٩٧-١٩٩٨[٤]، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها مذكرة الوحدة المتعلقة بدورة برنامج عملها[٥]، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٦]،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة، وهي هيئة التفتيش والتقييم والتحقيق المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة،

---

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/51/34).
[٢] المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34).
[٣] انظر A/51/559 و Corr.1.
[٤] انظر A/52/267.
[٥] انظر A/53/180.
[٦] A/52/206.

وإذ تؤكد مرة أخرى أن أثر أعمال الوحدة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل **منظومة الأمم المتحدة** هو مسؤولية مشتركة تتحملها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

١ – تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للوحدة عن أنشطتها خلال الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١] ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢]، وبرنامج عملها للفترتين ١٩٩٦–١٩٩٧[٣] و١٩٩٧–١٩٩٨[٤]، ولعام ١٩٩٩[٧]، وبمذكرة الأمين العام التي أحال بها مذكرة الوحدة المتعلقة بدورة برنامج عملها[٥]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٦]؛

٢ – تدعو الوحدة إلى أن تولي، عند إعداد برنامج عملها السنوي، الأولوية للتقارير التي تطلبها المنظمات المشاركة؛

٣ – تسلم بالتحسينات التي أدخلت على أداء الوحدة، وتشجعها على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد وتقرر أن تعود إلى مسألة أداء الوحدة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ – تقر نظام متابعة تقارير الوحدة، بصيغته الواردة في المرفق الأول من التقرير السنوي للوحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢]، وتدعو الوحدة في هذا الصدد إلى:

(أ) أن ترسل رسائل تذكيرية/ مذكرات تتعلق بتنفيذ التوصيات إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة؛

(ب) أن تضمن تقريرها السنوي التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ؛

٥ – تطلب تنفيذ النظام على وجه السرعة؛

٦ – تطلب إلى الوحدة أن تقدم تقريرا إلى **الجمعية العامة** في دورتها السادسة والخمسين عن التجربة في تنفيذ النظام، بما في ذلك الإجراءات المتخذة والتعليقات المقدمة من المنظمات المشاركة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩

---

[٧] انظر A/53/841.

المرفق الأول

نحو نظام أكثر فعالية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة

ألف مقدمة

١ - تعتمد قيمة ما تقدمه وحدة التفتيش المشتركة من تقارير على المتابعة الفعالة. وتستلزم المتابعة الفعالة (أ) أن تنظر الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بنشاط وجدية في التقارير، مما يتيح للأمانات إبداء تعليقاتها عليها بطريقة محددة وفي حينها، (ب) التنفيذ السريع للتوصيات المعتمدة فيها مع تقديم تقارير كاملة عن تدابير التنفيذ المتخذة وتحليل الأثر الناتج.

٢ - ويستند نظام المتابعة هذا إلى النظام الأساسي للوحدة، الذي قبلته جميع المنظمات المشاركة فيها، وإلى قرار **الجمعية العامة** ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بما في ذلك القرارات التي أعيد تأكيدها فيه.

باء الشروط الضرورية للمتابعة الفعالة

٣ - شددت **الجمعية العامة**، في قرارها ٢٣٣/٥٠، على "أن أثر وحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل **منظومة الأمم المتحدة** هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء. والوحدة، وأمانات المنظمات المشاركة".

١ - وحدة التفتيش المشتركة

٤ - لكي تستطيع الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة، على نحو ما طلبته **الجمعية العامة** في الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٣/٥٠، يجب أن تكون التوصيات المدرجة في تقارير الوحدة: (أ) موجهة نحو تصحيح جوانب القصور الواضحة باتخاذ تدابير واقعية وعملية المنحى لحل المشاكل البارزة؛ (ب) مقنعة ومدعمة جيدا بالحقائق والتحاليل في التقرير؛ (ج) واقعية من حيث ما تنطوي عليه من التزامات بالموارد ومن قدرات تقنية؛ (د) فعالة من حيث التكاليف؛ (هـ) محددة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها، والمسؤولين عن اتخاذ الإجراءات، حتى يتسنى إجراء متابعة واضحة للتنفيذ والأثر الناتج.

٥ - وينبغي للوحدة أن تقدم تقاريرها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة فيها قبل وقت كاف من اجتماعات الأجهزة التشريعية للاستفادة منها بصورة تامة وفعالة خلال الاجتماعات.

٢ - الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة

٦ - ويتخذ الرؤساء التنفيذيون المعنيون لدى تلقي التقارير إجراء فوريا لتوزيعها، مشفوعة بتعليقاتهم أو بدون تعليق، على الدول الأعضاء في منظماتهم على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (ج) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة.

٧ - ويتأكد الرؤساء التنفيذيون المعنيون بتقرير ما من تقديم التقرير، مشفوعا بتعليقاتهم، إلى الأجهزة التشريعية المختصة في حدود الأطر الزمنية المحددة في الفقرتين ٤ (د) و(هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، أي عندما يتعلق تقرير ما بمنظمة واحدة فقط فإنه يقدم في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهاز المختص، وعندما تتعلق التقارير بأكثر من منظمة واحدة، فإنها تقدم في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للأجهزة المختصة.

٨ - ويقوم الرؤساء التنفيذيون أيضا، بالإضافة إلى التأكد من تقديم تعليقاتهم على التقارير في حينها، بالتأكد من أن تعليقاتهم محددة عند تناول توصيات التقرير وأنها مدعمة بشكل جيد.

٩ - ويقوم الرؤساء التنفيذيون، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من قرار **الجمعية العامة** ٢٣٣/٥٠، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية الملائمة لبرامج عمل الأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات المشاركة.

١٠ - وينبغي للرؤساء التنفيذيين مساعدة الأجهزة التشريعية المختصة في التخطيط لبرامج عملها من أجل كفالة تخصيص وقت كاف للنظر في تقارير الوحدة بنشاط وجدية.

٣ - الأجهزة التشريعية

١١ - ينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، بمساعدة من الرؤساء التنفيذيين، بالتخطيط لبرامج عملها لكي يمكن تخصيص وقت كاف يتيح النظر في تقارير الوحدة ذات الصلة بنشاط وجدية.

١٢ - كما ينبغي للأجهزة التشريعية أن تتخذ إجراءات محددة بشأن كل توصية من توصيات تقرير الوحدة قيد النظر، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من قرار **الجمعية العامة** ٢٣٣/٥٠، بدلا من مجرد الإحاطة علما بالتقرير ككل. ويعد ذلك متطلبا ضروريا حتى تحدث تقارير الوحدة أثرها في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام الأساسي للوحدة التي تنص على أنه يجوز لمفتشي الوحدة تقديم ما يرونه من توصيات ولكن ليست لهم سلطة اتخاذ قرارات.

جيم - إجراءات المتابعة

١٣ - تشمل الإجراءات اللازمة لكفالة المتابعة الفعالة القيام بالمتابعة وتقديم التقارير عن (أ) الخطوات المتخذة لكفالة النظر في تقارير الوحدة بنشاط وجدية بعد قيام الوحدة بإصدارها: (ب) التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المعتمدة/ المقبولة، وتحديد أثرها.

١ - النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٤ - تنشئ الوحدة عملية منظمة لمتابعة كل خطوة تتخذ نحو النظر في تقارير الأجهزة التشريعية المختصة، بما في ذلك التدابير التي يتخذها مسؤولو الأمانات، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة. ويستكمل نظام المتابعة هذا بحيث يعكس كل خطوة عند اتخاذها، كما ستصدر التقارير في شكل مصفوفة كل ربع سنة لعلم الدول الأعضاء. وتتاح لهذه المصفوفة أيضا على الخط الحاسوبي المباشر ويجري استكمالها بشكل مستمر.

١٥ – وفي حالة ما إذا أوضحت المصفوفة أنه لم يجر الالتزام بالأطر الزمنية لتقديم التقارير الموضحة في المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، ترسل مذكرات للتذكير أولا إلى مراكز تنسيق الوحدة في المنظمات المعنية، ثم فيما بعد إلى الرؤساء التنفيذيين في حالة عدم معالجة التأخيرات، مع إرسال صور من المذكرات إلى رؤساء الأجهزة التشريعية المعنية. ويجري إدراج هذه المذكرات في المصفوفة.

١٦ – ويتضمن التقرير السنوي للوحدة النظر في المشاكل التي ووجهت عند قيام الأجهزة التشريعية المختصة بالنظر في التقارير بنشاط وجدية.

٢ – تنفيذ التوصيات المعتمدة/ المقبولة

١٧ – وبمجرد قيام الأجهزة التشريعية بالنظر في تقرير ما واتخاذ قرارات بشأن التقرير ككل وبشأن توصيات بعينها، يقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المختصة بكفالة التنفيذ السريع للتوصيات المعتمدة/ المقبولة (انظر الفقرة ١٩ أدناه) وتقديم تقارير كاملة عن التدابير المتخذة إلى الأجهزة التشريعية المختصة. وتقوم الوحدة برصد الإجراءات المتخذة.

١٨ – وتجري متابعة التوصيات التي يقبلها الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية ومدى الالتزام بها، حتى وإن لم تتخذ الأجهزة التشريعية المختصة إجراء بشأنها.

١٩ – وعند اختتام اجتماعات الأجهزة التشريعية، يرسل الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة إلى الوحدة قائمة بتقارير الوحدة التي جرى النظر فيها خلال تلك الاجتماعات موضحين التوصيات التي جرى اعتمادها من كل تقرير، بما في ذلك التوصيات التي ترى المنظمات أنه قد جرى تنفيذها بالفعل، مع تقديم التفسير اللازم في هذا الشأن.

٢٠ – ويقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية، بعد قيام الوحدة بوضع الشكل اللازم، بإعداد مخطط (مصفوفة) لكل تقرير جرى النظر فيه خلال اجتماع من اجتماعات الجهاز التشريعي يوضح:

(أ) التوصيات؛
(ب) الوحدة المسؤولة عن التنفيذ؛
(ج) المسؤول المكلف بالتنفيذ؛
(د) الجدول الزمني للتنفيذ؛
(هـ)الأثر الأولي للتنفيذ.

٢١ – ويجري إرسال المخطط إلى الوحدة وإلى مكاتب الجهاز التشريعي المختص.

٢٢ – ويقدم الرؤساء التنفيذيون تقارير عن تنفيذ توصيات الوحدة وما تحدثه من أثر إلى أجهزتهم التشريعية المختصة وفقا لجداول الاجتماعات الموضوعة للأجهزة التشريعية، مع إرسال صور إلى الوحدة قبل وقت كاف من الاجتماع يتيح إبداء التعليقات حسب ما تراه الوحدة ملائما.

٢٣ – وينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للوحدة، بالتحقق بطريقة منظمة من تنفيذ التوصيات المعتمدة، وأن تطلب إلى الوحدة إصدار تقارير متابعة حسب ما تراه ملائما.

٢٤ – وتدرج الوحدة في تقريرها السنوي معلومات وتحليلا عن تنفيذ توصيات الوحدة وما أحدثته من أثر. ويشير هذا الجزء من التقرير إلى مدى الالتزام بالجداول الزمنية الموضوعة لتنفيذ التوصيات. ويوضح أيضا حالة الإجراءات المتخذة بشأن توصيات بعينها، مثل لم تتخذ أية إجراءات بعد، أو يجري اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو جرى اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو لن تتخذ أية إجراءات.

٢٥ – وتقوم الأجهزة التشريعية بفحص هذه التقارير وتقديم الإرشاد اللازم إلى الرؤساء التنفيذيين الذين يعنيهم الأمر وإلى الوحدة.

الملحق الثاني

تدابير المتابعة التي طلبتها وحدة التفتيش المشتركة في (المرفق الأول لتقريرها السنوي للفترة الممتدة من يوليو/تموز ١٩٩٦ إلى يونيو/حزيران ١٩٩٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٥٤/١٦) واستجابة برنامج الأغذية العالمي لتقارير وحدة التفتيش المشتركة.
(الوضع في ٢٠٠٠/٢/١٧)

تدابير المتابعة التي طلبتها وحدة التفتيش المشتركة	الإجراءات المتبعة حاليا في برنامج الأغذية العالمي ومجلسه التنفيذي	التعديلات المتوقعة على الإجراءات المتبعة حاليا في برنامج الأغذية العالمي
الفقرة ٦ ويتخذ الرؤساء التنفيذيون المعنيون لدى تلقي التقارير إجراء فوريا لتوزيعها، مشفوعة بتعليقاتهم أو بدون تعليق، على الدول الأعضاء في منظماتهم على النحو المطلوب في الفقرة ٤ **(ج)** من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة.	تبعا لتوصية **المجلس** في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ قامت هيئة مكتب **المجلس** باستعراض تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات البرنامج عليها. ثم قدمت هذه التقارير والتعليقات **للمجلس** في شكل ملخص عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة للعام المنصرم.	ليس من تغييرات مقترحة
الفقرة ٧ ويتأكد الرؤساء التنفيذيون المعنيون بتقرير ما من تقديم التقرير، مشفوعا بتعليقاتهم، إلى الأجهزة التشريعية المختصة في حدود الأطر الزمنية المحددة في الفقرتين ٤ **(د)** و **(هـ)** من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، أي عندما يتعلق تقرير ما بمنظمة واحدة فقط فإنه يقدم في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهاز المختص، وعندما تتعلق التقارير بأكثر من منظمة واحدة، فإنها تقدم في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للأجهزة المختص.	تقدم كل تقارير وحدة التفتيش المشتركة لأول اجتماع في العام لهيئة مكتب **المجلس** و**للمجلس** في دورته السنوية.	ليس من تغييرات مقترحة
الفقرة ٨ ويقوم الرؤساء التنفيذيون أيضا، بالإضافة إلى التأكد من تقديم تعليقاتهم على التقارير في حينها، بالتأكد من أن تعليقاتهم محددة عند تناول توصيات التقرير وأنها مدعمة بشكل جيد.	لا تتناول تعليقات البرنامج كل توصية على حدة. يصادق نائب المدير التنفيذي على التعليقات	يمكن أن تتناول تعليقات البرنامج في المستقبل كل توصية ذات صلة.
الفقرة ٩ ويقوم الرؤساء التنفيذيون، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من قرار **الجمعية العامة** ٢٣٣/٥٠، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية الملائمة لبرامج عمل الأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات المشاركة.	لا ترد عناوين تقارير وحدة التفتيش المشتركة في جدول أعمال **المجلس**	إذا كان أحد تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذا صلة بأحد بنود جدول أعمال **المجلس التنفيذي** للبرنامج فإن الوثيقة المقدمة تحت ذلك البند

تدابير المتابعة التي طلبتها وحدة التفتيش المشتركة في (المرفق الأول لتقريرها السنوي للفترة الممتدة من يوليو/تموز ١٩٩٦ إلى يونيو/حزيران ١٩٩٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٥٤/١٦) واستجابة برنامج الأغذية العالمي لتقارير وحدة التفتيش المشتركة.

(الوضع في ٢٠٠٠/٢/١٧)

تدابير المتابعة التي طلبتها وحدة التفتيش المشتركة	الإجراءات المتبعة حاليا في برنامج الأغذية العالمي ومجلسه التنفيذي	التعديلات المتوقعة على الإجراءات المتبعة حاليا في برنامج الأغذية العالمي
		تشير إلى التقرير أو التوصية ذات الصلة المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة.
الفقرة ١١ ينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، بمساعدة من الرؤساء التنفيذيين، بالتخطيط لبرامج عملها لكي يمكن تخصيص وقت كاف يتيح النظر في تقارير الوحدة ذات الصلة بنشاط وجدية.	يخصص بند لتقارير وحدة التفتيش المشتركة في الدورة العادية الثانية في كل عام	ليس ثمة حاجة للمزيد من التدابير
الفقرة ١٢ كما ينبغي للأجهزة التشريعية أن تتخذ إجراءات محددة بشأن كل توصية من توصيات تقرير الوحدة قيد النظر، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من قرار **الجمعية العامة** ٢٣٣/٥٠، بدلا من مجرد الإحاطة علما بالتقرير ككل. ويعد ذلك متطلبا ضروريا حتى تحدث تقارير الوحدة أثرها في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام الأساسي للوحدة التي تنص على أنه يجوز لمفتشي الوحدة تقديم ما يرونه من توصيات ولكن ليست لهم سلطة اتخاذ قرارات.	ينظر **المجلس** في الوثيقة التي تقدمها **الأمانة** عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ويأخذ علما بها فقط.	نقترح أن يقرر **المجلس** بشأن كل توصية ذات صلة بعمل البرنامج بإحدى الخطوات التالية: (١) اعتماد التوصية دون تعديل (٢) اعتماد التوصية بعد تعديلها (٣) رفض التوصية مع تعليل الرفض
الفقرة ١٧ – وبمجرد قيام الأجهزة التشريعية بالنظر في تقرير ما واتخاذ قرارات بشأن التقرير ككل وبشأن توصيات بعينها، يقوم الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المختصة بكفالة التنفيذ السريع للتوصيات المعتمدة/ المقبولة (انظر الفقرة ١٩ أدناه) وتقديم تقارير كاملة عن التدابير المتخذة إلى الأجهزة التشريعية المختصة. وتقوم الوحدة برصد الإجراءات المتخذة.	يأخذ **المجلس** علما بالتوصيات	حرصا على تقليل الوثائق المقدمة **للمجلس** يتم الاقتصار على الإشارة إلى التوصية ذات الصلة في التقارير الأخرى المقدمة **للمجلس** إلى جانب مصفوفة قصيرة تقدم في شكل ملحق للتقرير السنوي المعروض على **المجلس** عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة .تشمل المصفوفة جدولا بالخطوات التي اتخذت للمتابعة خلال العام السابق. ولن يقدم تقرير غيرها **للمجلس**.

تدابير المتابعة التي طلبتها وحدة التفتيش المشتركة في (المرفق الأول لتقريرها السنوي للفترة الممتدة من يوليو/تموز ١٩٩٦ إلى يونيو/حزيران ١٩٩٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٥٤/١٦) واستجابة برنامج الأغذية العالمي لتقارير وحدة التفتيش المشتركة.

(الوضع في ٢٠٠٠/٢/١٧)

تدابير المتابعة التي طلبتها وحدة التفتيش المشتركة	الإجراءات المتبعة حاليا في برنامج الأغذية العالمي ومجلسه التنفيذي	التعديلات المتوقعة على الإجراءات المتبعة حاليا في برنامج الأغذية العالمي
الفقرة ١٩ وعند اختتام اجتماعات الأجهزة التشريعية، يرسل الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة إلى الوحدة قائمة بتقارير الوحدة التي جرى النظر فيها خلال تلك الاجتماعات موضحين التوصيات التي جرى اعتمادها من كل تقرير، بما في ذلك التوصيات التي ترى المنظمات أنه قد جرى تنفيذها بالفعل، مع تقديم التفسير اللازم في هذا الشأن.	يقدم البرنامج للوحدة نسخا من قرارات **المجلس** وتوصياته ذات الصلة بتقارير الوحدة وملخصا للنقاش بشأن التقرير أو التوصية.	سيواصل البرنامج إرسال جميع الوثائق ذات الصلة بعمل الوحدة التي يتم نقاشها في **المجلس**
الفقرة ٢٠ – ويقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية، بعد قيام الوحدة بوضع الشكل اللازم، بإعداد مخطط (مصفوفة) لكل تقرير جرى النظر فيه خلال اجتماع من اجتماعات الجهاز التشريعي يوضح: (أ) التوصيات؛ (ب) الوحدة المسؤولة عن التنفيذ؛ (ج) المسؤول المكلف بالتنفيذ؛ (د) الجدول الزمني للتنفيذ؛ (هـ) الأثر الأولي للتنفيذ.	لا يوجد نظام رسمي للتتبع حاليا.	ستقتصر المتابعة على: ١) إرفاق التقرير السنوي إلى **المجلس** بجدول مختصر عن الوضع/الإجراءات المتخذة بشأن تقارير السنة السابقة. ٢) إطلاع وحدة التفتيش المشتركة على تقارير **المجلس التنفيذي** التي ترد فيها إشارات إلى تقارير الوحدة وتوصياتها.
الفقرة ٢١ ويجري إرسال المخطط إلى الوحدة وإلى مكاتب الجهاز التشريعي المختص.	ليس ثمة مخطط.	مصفوفة مرفقة بالتقرير السنوي عن المتابعة
الفقرة ٢٢ ويقدم الرؤساء التنفيذيون تقارير عن تنفيذ توصيات الوحدة وما تحدثه من أثر إلى أجهزتهم التشريعية المختصة وفقا لجداول الاجتماعات الموضوعة للأجهزة التشريعية، مع إرسال صور إلى الوحدة قبل وقت كاف من الاجتماع يتيح إبداء التعليقات حسب ما تراه الوحدة ملائما.	ليس ثمة نظام لمتابعة تنفيذ التوصيات في الوقت الحالي.	يقتصر على الإجراءات المقترحة آنفا نظرا لضيق الإمكانات.

تدابير المتابعة التي طلبتها وحدة التفتيش المشتركة في (المرفق الأول لتقريرها السنوي للفترة الممتدة من يوليو/تموز ١٩٩٦ إلى يونيو/حزيران ١٩٩٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٥٤/١٦) واستجابة برنامج الأغذية العالمي لتقارير وحدة التفتيش المشتركة.

(الوضع في ٢٠٠٠/٢/١٧)

تدابير المتابعة التي طلبتها وحدة التفتيش المشتركة	الإجراءات المتبعة حاليا في برنامج الأغذية العالمي ومجلسه التنفيذي	التعديلات المتوقعة على الإجراءات المتبعة حاليا في برنامج الأغذية العالمي
الفقرة ٢٣ وينبغي للأجهزة التشريعية أن تقوم، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للوحدة، بالتحقق بطريقة منظمة من تنفيذ التوصيات المعتمدة، وأن تطلب إلى الوحدة إصدار تقارير متابعة حسب ما تراه ملائما.	ليس ثمة نظام لمتابعة تنفيذ التوصيات في الوقت الحالي.	سيقوم **المجلس** بذلك من خلال المصفوفة الملحقة بالتقرير السنوي.
الفقرة ٢٥ وتقوم الأجهزة التشريعية بفحص هذه التقارير وتقديم الإرشاد اللازم إلى الرؤساء التنفيذيين الذين يعنيهم الأمر وإلى الوحدة.	ليس ثمة نظام لمتابعة تنفيذ التوصيات في الوقت الحالي.	سيفحص **المجلس** الملحق المتعلق بتدابير المتابعة ويقدم الإرشاد، عند الاقتضاء.